مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الرابع عشر
شيكاغو - أمريكا

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلمين الجدد

النوازل الأسرية والاجتماعية

إعـــداد

د/ حـاتم الحـاج

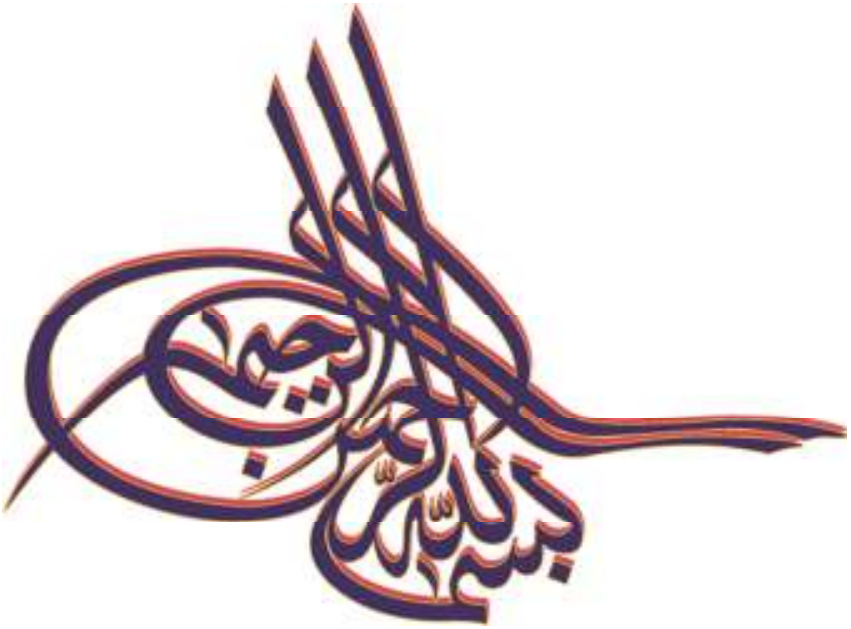
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ٣
المقدمة ٥
المطلب الأول من اكتشف حمل زوجته من غيره بعد الزواج بها ٦
حكم من تزوج امرأة حاملًا من نكاح. ٦
بطلان نكاح المرأة الحامل من نكاح ٧
هل للثاني أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها؟ ٧
دليل من قال بالتحريم المؤبد ٧
دليل من أباحها للثاني بعد انقضاء العدة ٨
الترجيح ٨
نسب ولد من تزوجت في عدتها ٩
من تزوج امرأة حاملًا من سفاح ١٠
دليل من منع من نكاح الحامل من زنى ١١
دليل من اشترط التوبة قبل النكاح ١٢
دليل من أجاز العقد دون الوطء (الحنفية) ١٣
دليل من أجاز العقد والوطء (الشافعية) ١٤
الترجيح ١٤
هل للزوج طلب الفسخ أو استرداد المهر؟ ١٥
نسب الولد ١٦
هل للناكح استلحاق ولد منكوحته من الزنى؟ ١٦

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وهل له ضمه إليه وكفالته؟ ١٧
وهل يكون ولده من الرضاع؟ ١٧
فإن كان الولد منه، فهل له استلحاقه؟ ١٧
إقرار المسلمين الجدد على ما كان من أنكحتهم وعلى أولادهم الذين استلحقوهم قبل الإسلام ٢١
المطلب الثاني من تزوج بامرأة لها أولادها واضطروا إلى الإقامة مع أولاده من غيرها في بيت واحد (مشاكل الخلطة والخلوة ونحوها) ٢٢
أولًا: هل في التحريم بالرضاع حل للمشكلة؟ ٢٢
الترجيح ٢٣
ثانيًا: عند عدم حصول التحريم بالرضاع ٢٤
في حال كونهم جميعًا أطفالًا: ٢٤
في حال وجود مميزين من الجنسين ٢٥
في حال وجود مميزين وبالغين من الجنسين ٢٥
أولًا: إن كان المميز هو الذكر، فما الذي يصح أن يراه من الأنثى البالغة وما الذي يجب عليها ستره؟ ... ٢٥
فإن كان البالغ هو الذكر والمميزة الأنثى، ماذا يحل له من النظر وماذا تلزم به من الستر ٢٦
في حال وجود بالغين من الجنسين ٢٨
فائدة: فيما إذا اختلف دين الأولاد ٢٩
النتائج والتوصيات ٣٠
فهرس المراجع ٣٤

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ؛ أما بعد،

فهذا بحث عن بعض النوازل الأسرية والاجتماعية المتعلقة بالمسلمين الجدد، كتبته ليقدم إلى دورة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لعام ١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م، وقد أجبت فيه عن الإشكالين الآتيين:

١. من اكتشف حمل زوجته من غيره بعد الزواج بها
٢. من تزوج بامرأة لها أولادها واضطروا إلى الإقامة مع أولاده من غيرها في بيت واحد (مشاكل الخلطة والخلوة ونحوها)

وقد قسمت البحث إلى مطلبين، أجبت على كل إشكال في مطلب مستقل.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المطلب الأول
من اكتشف حمل زوجته من غيره بعد الزواج بها

من تزوج بامرأة فوجدها حاملا، فإما أن يكون حملها من نكاح أو سفاح.

حكم من تزوج امرأة حاملًا من نكاح.

نكاح المرأة في عدتها محرم إجماعًا لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فمن نكح امرأة في عدتها فلهما حالتان:(١)

أن يتزوجا عالمين بكونها في العدة أو جاهلين.

١- فإن كانا عالمين، فقد أجمع أهل العلم على حرمة ذلك للآية وشددوا فيه حتى ذهب جمهورهم إلى كون هذا النكاح زنىً موجبًا للحد. قال ابن قدامة – رحمه الله: "وإذا تزوج معتدة، وهما عالمان بالعدة، وتحريم النكاح فيها، ووطئها، فهما زانيان، عليهما حد الزنى، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب".(٢)

٢- وفي حالة الجهل يعد النكاح نكاح شبهة، تثبت معه بعض الحقوق كالمهر والنسب وينتفي الحد عنهما أو الجاهل منهما. قال ابن قدامة – رحمه الله: "وإن كانا جاهلين بالعدة، أو بالتحريم، ثبت النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر، وإن علمت هي دونه فعليها الحد، ولا مهر لها، والنسب لاحق به، وإنما كان كذلك لأن هذا نكاح متفق على بطلانه، فأشبه نكاح ذوات محارمه."(٣)

(١) هناك حالة ثالثة وهي المعتدة البائن من فسخ، فهل لزوجها الذي بانت منه نكاحها في العدة؟ اختلف العلماء في صحة النكاح على قولين: الأظهر يجوز وعليه الأئمة الأربعة. لأنه لا يصان ماؤه عن زوجه من نكاح صحيح.

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٧)؛ وفي الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٧) ذكر الماوردي – رحمه الله – أن الحد لازم للعالم بالنكاح في العدة لأنه زنى عند الشافعية وصاحبي أبي حنيفة. أما أبو حنيفة فدرأ الحد لاسم النكاح، وإن كان فاسدًا. وانظر في عدم ثبوت الحد عند مشهور المالكية على العالم مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤١٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٧).

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بطلان نكاح المرأة الحامل من نكاح

ومتى علم بوقوع النكاح في العدة بطل وفرق بينهما اتفاقًا سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.[1]

هل للثاني أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها؟

هنا أيضًا حالتان: إما أن يكون عقد عليها ولم يدخل بها، أو دخل بها.

١- فإن كان عقد عليها ولم يدخل بها، فعليها أولًا أن تكمل عدة الأول، ثم له أن يتزوجها اتفاقًا.

٢- فإن كان دخل بها قبل التفريق فإنها تحرم عليه تحريما مؤبدا عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة، وقول الشافعي - رحمه الله - في القديم.[2] وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه للثاني أن يتزوجها بعد انقضاء العدة. وعند الحنابلة: لا يتزوجها إلا بعد انقضاء العدتين: عدة الأول وعدة الثاني. قال في مطالب أولي النهى: "لأنه قبل انقضاء عدة الأول يكون ناكحا في عدة غيره، وأما انقضاء عدته فلأنها عدة لم تثبت لحقه؛ لأن نكاحه لا أثر له، وإنما هي لحق الولد فلم يجز له النكاح فيها كعدة غيره"[3] وللجمهور أنه لا يصون ماءه من مائه.

دليل من قال بالتحريم المؤبد

١- ما روي أن طليحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفي وطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب ﷺ وضرب زوجها بخفقةٍ ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ إن شاء كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لاَ يَنكحا أَبَدًا."[4]

---

(١) المدونة (٢/ ٢٣) ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤١٥) ؛ المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٧) لن نفصل القول في المرتابة وحكمها لأن الريبة تيسر في زماننا رفعها بالتحاليل.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٨٣).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٧٧).

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٣). وصححه العيني وابن كثير وابن حزم والألباني في الإرواء رقم: ٢١٢٥.

٢- ولأنه استعجل شيئًا قبل أوانه، فعوقب بحرمانه.

دليل من أباحها للثاني بعد انقضاء العدة

١- أن الأصل أنها لا تحرم إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، وليس في المسألة شيء من هذا.

٢- أن الزنى أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنى لا يحرمها عليه تحريمًا مؤبدًا، فكذلك النكاح في العدة.

٣- أن ما نقل عن عمر ﷺ ثبت رجوعه عنه، فقد روى ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال: "بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدًا، وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس فبلغ عليًا ﷺ فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال؟ إنما جهلا فينبغي أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر فقال: "يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة.""[1]

الترجيح

لعل الراجح هو قول الجمهور بجواز نكاح الثاني لها بعد انقضاء عدتها من الأول. أما حل النكاح، فلأنه الأصل، ولا تثبت الحرمة إلا بدليل، والأثر عن عمر ﷺ روي خلافه وإن كان أثر التحريم أقوى سندًا، ولكنه أيضًا مما يختلف فيه لأن الطريق التي صححها المحدثون عن عمر هي من رواية سعيد بن المسيب عنه وفي سماعه منه خلاف.

(١) قال صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: "رواه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ١/ ٣٥٥) قال: نا سفيان عن داود بن أبي هند وعاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" ردوا الجهالات إلى السنة ". ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٧/ ٤٤٢) من طريق أسباط بن محمد ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر فذكره في خبر. وإسناده الأول صحيح إلى مسروق، ومسروق عن عمر منقطع. وإسناد الثاني ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوّار، مع إرساله."

نسب ولد من تزوجت في عدتها

إن كانا جاهلين بكونها في العدة وقت الزواج الثاني، يكون الولد للأول عينا إذا ولدته لدون ستة أشهر وعاش من وطء الثاني.(١)

ويكون للثاني عينا إذا ولدته لفوق ستة أشهر من وطئه ولفوق أربع سنين من إبانة الأول لها.

وإن أمكن أن يكون الولد منهما بأن أتت به لفوق ستة أشهر من وطء الثاني ولدون أربع سنين من بينونة الأول عرض الولد على القافة مع الواطئين فألحق الولد بمن ألحقوه به منهما وانقضت عدتها به لأنه لا يجوز أن يكون الحمل

(١) إلا أن يشهد ثقات الأطباء أنه ولد لدون ستة أشهر. وليس في القول بأن أقل مدة للحمل قد تكون دون ستة أشهر رد لنص صريح أو إجماع صحيح، أما النص الصريح فليس ثم، واستنباط علي أو ابن عباس من الآيتين أن أدنى الحمل ستة أشهر إنما هو من إشارة النص، لا صريحه، وإلا لما خفي الاستنباط على أكثر الصحابة – رضي الله عنهم جميعًا. والتحديد بستة الأشهر من الآيتين استنباط حسن لطيف، ولكن ليس فيهما ما يقطع أن المولود لدونها لا يعيش، ولذلك لم يلتزم بعضهم بستة الأشهر من غير نقصان ولا زيادة، بل إن سفيان الثَّورِيّ – رحمه الله – تسامح في اليوم واليومين دون ستة الأشهر. [انظر «الاسْتِذْكَار» لابن عبد البَرّ (٧/ ١٧٣).] أما الإجماع، فنقله غير واحد من العلماء ولا نعلم لهم مخالفًا، ولكنْ لا يظهر انعقاد إجماع الصحابة على أن الولد لا يولد حيًا دون ستة الأشهر بل أنه يولد حيًا لستة أشهر. أما إجماع من بعدهم على أنه لا يولد حيًا لدونها، فمثل هذا الإجماع الإقراري أو الاستقرائي لا يصلح كدليل قطعي بل هو حجة ظنية غيرها قد يكون أقوى منها. [انظر: مَجْمُوع الفَتَاوَى لابن تَيمِيَّة (١٩/ ٢٦٧).] ولكن هل أجمعوا فعلًا على أنه لا يولد حيًا لدون ستة الأشهر؟ إنهم قد أجمعوا على أن الولد إذا ولد لستة أشهر من النكاح نسب لأبيه، وليس له أن ينفيه، والظاهر أنهم يتفقون على أنه لو ولد لدون ذلك، واستمرت به حياة، لا ينسب له. إنهم يقولون إن المولود لدون ستة الأشهر لا تكون له حياة مستقرة، لأن سبب الموت قد تعلق به وهو نقص الخِلْقَة. [انظر تُحْفَة المُحْتاج للهَيتَمِيّ (٦/ ٤٢٣).] والواضح من كلامهم، رحمهم الله، أنهم يعون إمكانية ولادة الجنين حيًا لدون الأشهر الستة، ولكنه لا تستقر حياته عندها، وإن هذا هو عين الصواب، فإن الجنين إذا ولد لدون السبعة والثلاثين أسبوعًا سمي خداجًا أو خديجًا، أي ناقص النمو، وتزداد المخاطر إذا كان دون الأربعة والثلاثين، وتشتد جدًا إذا ما كان دون السبعة والعشرين إلى الثمانية والعشرين (وهي ستة الأشهر من الإخصاب)، فإنه عندها لا يعيش إذا ترك من غير تدخل طبي على قدر عالٍ جدًا من الكفاءة. إذًا فستة الأشهر هي أدنى فترة للحمل يعيش معها الجنين من غير تدخل طبي. فإذا ما جاءت المرأة في زماننا بوليد لستة أشهر أو فوقها من النكاح، فإن نسبه يثبت لصاحب الفراش من غير مراجعة للطبيب، وإذا ما أتت به لدون ذلك وعاش بعد التدخل الطبي، روجع الأطباء لمعرفة حال الوليد، وما إذا كان عمره عند ولادته دون ستة الأشهر من زمن الإخصاب.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

من إنسان والعدة من غيره. هذا مذهب الحنابلة، والأربعة متفقون على أقل الحمل وإنما اختلفوا في أكثره. ولعل الراجح أن أكثر الحمل عام واحد[1] لا أربعة وأنه عند التحير يلجأ إلى البصمة الوراثية.

من تزوج امرأة حاملًا من سفاح

اختلف الفقهاء في حكم زواج الحبلى من الزنى، فذهب فريق منهم إلى أن العقد على المرأة الزانية وهي حبلى باطل، بل يجب انتظارها حتى تستبرئ بحيضة. وهذا مذهب مالك، وأحمد[2] (الذي اشترط مع الاستبراء التوبة)، وهو أيضًا مذهب أبي يوسف من الحنفية.[3]

وذهب الحنفية[4] والشافعية إلى جواز العقد على الحامل من الزنى ووطئها بعد العقد، إن كان الزنى منه، فإن كان من غيره منعه الحنفية وأجازه الشافعية في صحيح المذهب.[5]

---

(١) اختلف السادة الفقهاء – رحمهم الله – في أقصى مدة الحمل، فذهب بعضهم إلى أنها تسعة أشهر وقيل سنة وسنتان وأربع وخمس وست وسبع ولا حد لها. وإنما اختلف العلماء هذا الاختلاف الواسع لأنه لا عمدة لهم إلا إشارة النص في دعوى البعض، وهي من الخفاء – إن كانت صحيحة – بحيث لم يدركها جماهير أهل العلم. أو رأي لصحابي أو صحابية روي عنه أو عنها أو حكاية وجود، وفي أكثر هذه الحكايات نظر. ولقد أحسن ابن عبد البر حينما قال: "وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء وبالله التوفيق" [«أَحْكَام القُرآن» للقُرْطُبِيّ (٩/ ٢٨٧).]. أما محمد بن عبد الحكم : فاستدل بأن السَّنَةَ "أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد، لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا" [استدل له بذلك ابن رُشْد في بِدَايَة المُجْتَهِد (٢/ ٢٦٨).]. وليس مع من قال بالسنة دليل من الوحي والآثار. والحق أن أكثر الحمل لا يتجاوز عشرة الأشهر، ولعل الحسن قد أشار إلى ذلك من غير تصريح في تفسير قوله تعالى: "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ" [الرعد: ٨] حيث قال: "ما تغيض الأرحام ما كان من سقط وما تزداد المرأة تلد لعشرة أشهر" [تُحْفَة المَوْدُود لابن القَيِّم (١/ ٢٦٧).] وقد يتجه أن يحتاط القانون فيجعل أكثر الحمل عامًا، كما هو الحال في القانونين المصري والسوري، وبذلك يوافق قول القوانين، وكثير من المعاصرين من الفقهاء. [انظر توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – ثبَت كامل لأعمال الندوة المنعقدة بشعبان ١٤٠٧ هـ" (ص٣٦٧)].

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ١٤١)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٩)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٩)

(٥) سئل ابن حجر الهيتمي عن الحامل من زنى، هل يجوز العقد عليها أم لا، وهل المسألة فيها خلاف أم لا؟ فأجاب بقوله: "أما انقضاء العدة مع وجود الحمل من الزنى ففيه خلاف منتشر لأئمتنا، والصحيح أنها تنقضي معه إذا كانت عدة

دليل من منع من نكاح الحامل من زنى

١- حديث رويفع بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَن كَان يُؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ".(١)

٢- وعموم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس: "لا توطَأُ حَامِلٌ حتَّى تَضَعَ"(٢) وأجيب عليه بأنه خاص بمن كانت فراشًا لرجل بنكاح أو ملك يمين، والجواب أن العبرة بعموم اللفظ، ولكن قد يجاب عليه بأن هذا العموم لا يمكن حمله على إطلاقه، فلا بد من وجود مقتضىً، وقد دخله التخصيص، كما فيمن فسخ نكاحها ثم استأنفا نكاحًا جديدًا قبل انتهاء عدتها، فيسهل التخصيص ببساط الحال المقارن للخطاب.

٣- وحديث أبي الدرداء ﷺ عن النبيﷺ أنه أتي بامرأة مجِح على باب فسطاط فقال: "لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا

وفاة مطلقاً، أو عدة طلاق وهي من ذوات الأشهر أو من ذوات الأقراء وحاضت على الحمل بناء على الصحيح أن الحامل تحيض، فإن لم تحض عليه لم تنقض عدتها إلا بالأقراء بعد ولادتها، ولو زنت في عدة الوفاة أو الطلاق وحبلت من الزنى لم يمنع ذلك انقضاء عدتها بالتفصيل الذي قدمناه. وأما نكاح الحامل من الزنا ففيه خلاف منتشر أيضاً بين أئمتنا وغيرهم، والصحيح عندنا الصحة، وبه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لأنها ليست في نكاح ولا عدة من الغير. وعن مالك رضي الله تعالى عنه قول بخلافه، ثم إذا قلد القائلين بحل نكاحها فهل له وطؤها قبل الوضع الذي صححه الشيخان، نعم قال الرافعي أنه لا حرمة لحمل الزنا ولو منع الوطء لمنع النكاح كوطء الشبهة، وقال ابن الحداد من أئمتنا: لا يجوز له الوطء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود رحمهم الله تعالى واستدلوا بخبر أبي داود والترمذي، ولفظه: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره. ويجاب بأن ذلك إنما ورد للتنفير عن وطء المسبية الحامل لأن حملها محترم، فحرم الوطء لأجل احترامه؛ بخلاف حمل الزنا فإنه لا حرمة له تقضي تحريم الوطء، ء، وعلى القول بحله هو مكروه كما في الأنوار وغيره خروجاً من خلاف من حرمه." [الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٩٣)].

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان والبيهقي وابن كثير والشوكاني.

(٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد مختلف فيه، حتى أن الحافظ – رحمه الله – ضعفه في بعض كتبه وحسنه في بعضها، ولكن الأكثر على تحسينه لشواهده.

يَحِلُّ لَهُ؟"[1] وهذا الحديث أصح ما في الباب، بل قال ابن حزم: "لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير هذا."[2] ولكنه في المسبية، فللشافعية أن يمنعوا من الاحتجاج به على حرمة وطء الزانية.

٤- وما في السنن عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أكثم، قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: "لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالوَلَدُ عَبْدُ لَكَ، وإذا وَلَدَتْ فَاجْلِدوُهَا"، وفرّق بينهما. قال الخطابي في معالم السنن: "لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وهو مرسل."[3] ولعله يقصد حقيقة استعباد الولد، فهذا لم يقل به أحد، لكن ذكر ابن القيم في الزاد احتمالات أخرى في تأويله لمن صح عنده.[4] ولن نتكلف الرد عليه لكون أكثر أهل العلم على تضعيفه بالإرسال.

٥- والقياس على سائر الحوامل المجمع على تحريم نكاحهن بجامع الحمل.

٦- ويجاب على من منع الوطء وأجاز العقد أن المقصود من النكاح هو حل الوطء، فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن للعقد فائدة.

دليل من اشترط التوبة قبل النكاح

الجمهور على حل نكاح الزانية مع الكراهة، والحنابلة يحرمونه، ولهم:

١- قول الله تعالى: "الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" وأجيب أن المقصود أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فيكون النكاح بمعنى الوطء (الزنى) لا الزواج، أو أن يكون المقصود الزانية الكافرة كما جاء بيانه في حديث مرثد الآتي.[5] وللحنابلة المنع من تخصيص العموم فالمسلمة الزانية يقال لها زانية أيضًا، وحديث مرثد الآتي يبين أن المقصود الزواج لا

(١) مسلم.

(٢) المحلى بالآثار (٩/ ٢٢٢)

(٣) معالم السنن (٣/ ٢١٨)

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٩٥)

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٢/ ١٦٧) لبقية أجوبة الجمهور على استدلال الحنابلة بالآية.

الزنى، وليس في كتاب الله النكاح بمعنى الوطء أبدًا،[1] وما ذكره القرطبي – رحمه الله – من وروده في قوله تعالى "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" فغير مسلم، لأنه قصد به الزواج المشتمل على الوطء، كما بينه رسول الله ﷺ.

٢- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسرى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عَنَاق وكانت صديقته، قال: "جئت إلى النبي فقلت: يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال: فسكت عني، فنزلت "وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ" فدعاني فقرأها علي وقال: "لا تَنكِحْها"[2] أما بعد التوبة فلا يسميان زانيين، فالتوبة "تجب ما قبلها،" و "التَائبُ مِن الذَنبِ كَمَن لا ذَنْبَ لَهُ"

دليل من أجاز العقد دون الوطء (الحنفية)

لا يلزم هذا الفريق أن يجيبوا على حديث رويفع ﷺ: "مَن كَان يُؤمِنُ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ". وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "لا توطَأُ حَامِلٌ حتَّى تَضَعَ". ولهم:

١- عموم قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: "وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ"، وقد يدفع العموم بخصوص المنع من نكاح الزانية.

٢- وحديث ابن عباس ﷺ: " قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ غَرِّبْهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا."[3] وليس فيه التصريح بالزنى، ولو فعل لكان قاذفًا، فإن صح فقد يتأول، وإن أثبتنا المتبادر إلى الذهن منه، فيكون من اختيار أخف الضررين.

٣- وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ" وهو ضعيف.[4]

٤- وما في مصنف عبد الرزاق عن عبد الله بن عتبة قال سئل أبو بكر الصديق ﷺ عن رجل زنى بامرأة ثم

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٧٨)

(٢) رواه أحمد والترمذي وقال: "حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". والحديث يحسنه من يحسن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حزم والنووي وابن حجر والألباني وضعفه أحمد والنسائي وابن تيمية وابن كثير.

(٤) قال ابن حجر في الفتح: روي بإسنادين وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك.

يريد أن يتزوجها؟ قال: "مَا مِنْ تَوْبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا خَرَجَا مِنْ سِفَاحٍ إِلَى نِكَاحٍ".[1]

٥- وعند ابن أبي شيبة عن عمر ﷺ أن رجلاً تزوج امرأة وكان له ابن من غيرها ولها بنت من غيره ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد وعرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام."[2]

٦- وعند ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال: " أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلَالٌ. "[3]

دليل من أجاز العقد والوطء (الشافعية)

لأنه لا حرمة لماء السفاح بدليل أنه لا يثبت به النسب، لقول النبي ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ." (ق) وأجابوا على أحاديث النهي بأنها وردت للتنفير عن وطء المسبية الحامل لأن حملها محترم، فحرم الوطء لأجل احترامه. وقد يجاب عليهم بأن العبرة بعموم اللفظ. وأجاب ابن تيمية بقوله: " قول من قال لا حرمة لماء الزاني يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثاني، فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزنى."[4]

الترجيح

هناك حالتان:

الأولى: أن تكون المرأة قد تابت من الزنى، فعندها يحل الزواج بها اتفاقًا بعد وضعها للحمل. أما قبل ذلك، فالراجح أن من وجد زوجته حبلى من الزنى فعليه أن يفارقها حتى تضع وتتوب ثم له أن ينكحها. والتفريق بينهما حتى تضع هو الأقوى، وإن كان هو الزاني لعموم قوله ﷺ: "لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ". لكن إن كان هو الزاني، فلعل الأمر أهون لأنه قد يقال إنه لا يسقي ماءه زرع غيره، ولا يجب عليه أن يصون ماءه من مائه، وإن كان يتوجه أن يقال الماء الأول في سفاح والثاني في نكاح. فالخلاصة أن العمل بمذهب الحنفية

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٢٠٤)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٧)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٦٠)

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٧٨)

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

والشافعية لا يعارض نصًا قطعيًا ولا إجماعًا، وهو أرفق بالناس، فقد لا يصبر الراغبان في النكاح بعد الزنى على الفرقة، فلا أرى أن يمتنع الأئمة من تزويجهما ابتداءً ولا يلزمونهما بالفرقة بعد النكاح.

فإن تزوجها ووجدها حبلى من غيره، فالراجح أن يفارقها حتى تضع وتتوب ثم له أن ينكحها. ولم يقل بحل وطئها إلا الشافعية، ويصعب توجيهه مع عموم قوله ﷺ: "مَن كَان يُؤمِنُ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ". أما قول الحنفية بجواز العقد دون الوطء فلا يرفع حرجًا لأن من ابتلي بهذه الأمور لن يفيده تصحيح العقد مع المنع من الوطء إلا أن يكون أحدهما بلا مأوى، فقد يفتيان بقول الحنفية مع التحرز من الوطء ودواعيه حتى تضع.

أما عند عدم التوبة، فمتى علم الأئمة بزنى أحد العروسين اجتهدوا في وعظهما وتبشيع الزنى إليهما، ولعله لا يتصور أن تبقى امرأة بعد ذلك مصرة على الزنى في هذا المقام، وإنما يتصور عدم إقرارها بحرمة ما وقعت فيه منه، فإن كانت مسلمة فهذه مستحلة لحرام معلوم من الدين بالضرورة، فتعلم، فإن أبت، فلا يحل له نكاحها قولًا واحدًا. والصحيح أنها إن كانت كتابية فكذلك. وإن كان الزاني هو الرجل، فكذلك أيضًا.

أما إن اطلع أحدهما على حقيقة شأن الآخر وغلب على ظنه عدم توبته، فلعل الأقوى من حيث الدليل هو المنع من نكاح الزانية ابتداء، والآثار يحمل الصحيح منها على نكاحها بعد التوبة مراعاة للنصوص كآية النور وحديث مرثد. وجاء بيان ذلك عن صلة بن أشيم – رحمه الله – عند ابن أبي شيبة، إذ قال في الزانيين يتزوجان: "لَا بَأْسَ إِنْ كَانَا تَائِبَيْنِ فَاللهَّ أَوْلَى بِتَوْبَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَا زَانِيَيْنِ فَالْخَبِيثُ عَلَى الْخَبِيثِ".(١) وهذا لا يعني أنه يحل نكاح الزانية للزاني لأنه لا يجوز لهما أصلًا ترك التوبة من الزنى.

مع ما رجحناه، يبقى أن المنع من مفردات الحنابلة، والجمهور على الحل (مع الكراهة)، وحمل الناس على القول الراجح في واقعنا هذا قد يوقعهم في العنت، فلا أرى أن يمتنع الأئمة من تزويجهم.(٢)

هل للزوج طلب الفسخ أو استرداد المهر؟

إن طلب الزوج الفسخ فلا يجاب إليه، لأن النكاح إما أن يكون وقع باطلًا، كما هو مذهب المالكية والحنابلة، فالحكم عندها التفريق بينهما ولا حاجة للفسخ. فإن كان وقع صحيحًا، كما هو مذهب الحنفية

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٨)

(٢) معلوم عدم حاجتهما إلى إمام لتزويجهما، فليس وجوده ركنًا في العقد أو شرطًا.

والشافعية، فليس الحمل من العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح عندهم، ولها المهر كاملًا إن كان قد دخل بها عندهم وعند غيرهم ممن لم يصحح العقد بما استحل من فرجها.(١) وله أن يطلقها إن شاء إذا لم تطب نفسه بالعيش معها، ولم يفرق بينهما الحاكم (أو المحكم) لاعتقاده بصحة العقد. فإن كان اشترط البكارة عاد بالمهر على من غره.(٢) وإن كان لم يشترط البكارة، فلا حق له في المهر.

نسب الولد

هل للناكح استلحاق ولد منكوحته من الزنى؟

هنا حالتان: أن يكون الولد منه أو من غيره.

أما إن كان من غيره، فليس له ذلك لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير، كما هو ممنوع من نفي نسبه، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ "(٣) فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضًا كذلك.(٤) وإنه إن استلحقه، "ورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته، وليس ذلك بجائز."(٥)

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٥ - ٦٩٦) من حديث أبي هريرة، وأشار ابن حجر إلى إعلاله في الفتح (١٢ / ٥٤) بجهالة أحد رواته، ولكنه قال في تلخيص الحبير: " صححه الدارقطني في العلل ، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به ، عن سعيد المقبري ، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث".

(٤) العناية شرح الهداية (٥/ ٤٠)؛ المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤١١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢١٩) ؛ الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ١٨٩).

(٥) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٦/ ٣٦٨).

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وهل له ضمه إليه وكفالته؟

لا شك أن له ذلك من غير تبن، فقد أبطل الله التبني في القرآن فقال: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ" أما رعايته له وتربيته إياه فهذا من البر الذي حض الله عليه، وهؤلاء الأولاد برآء لا ذنب لهم، وهم أعظم من اليتامى بؤسًا، فاليتامى لهم عمومة وعصبة وهؤلاء ليس لهم من ذلك شيء.

وهل يكون ولده من الرضاع؟

إن ضم الولد إليه، وأرضعته المرأة وهي تحته لم يصر ذلك الولد ابنًا له من الرضاع، لأن اللبن لم يثب من نطفته هو، ولكنه يكون ربيبه، فإن كانت بنتًا كانت من محارمه، ولكنها لا تكون من محارم أولاده وأقاربه. لكن إن حملت زوجه بعد ذلك منه وثاب لها بهذا الحمل بعد الوضع لبن، وكان ولدها الأول دون الحولين، فأرضعت الولدين معًا، صار أبًا من الرضاع لولدها.(١)

فإن كان الولد منه، فهل له استلحاقه؟

الذي يظهر أن عدم ثبوت النسب للزاني ليس على إطلاقه، فإن الدليل من السنة هو قول الرسول ﷺ: "الولد للفِراشِ وللْعاهِرِ الحَجَرُ."(٢)

ولكن فهم بساط الحال وملابسات القصة التي ورد فيها قوله ذاك مهم للتعرف على مراده ﷺ فعن عائشة لقالت: "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص: هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه قال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي هذا ابن زمعة ولد على فراشه. فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة

(١) في الفتاوى الهندية: " رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيّاً : كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة " [الفتاوى الهندية (١/ ٣٤٣)] وفي مغني المحتاج: " ولو نزل لبِكر لبنٌ وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ، ولا أب للرضيع ، فإن ولدت منه : فاللبن بعد الولادة له " [مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٤٢)].

(٢) صَحِيح البُخَارِيّ (٢/ ٧٢٤)؛ وصَحِيح مُسْلِم (٢/ ١٠٨٠).

فإذا أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال رسول الله ﷺ: احتَجِبي منه يا سَوْدة لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص. قال ابن شهاب قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: الولد للفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ".

والحديث هنا يصف حالة معينة يتنازع فيها نسب مولود، والمتنازعان أحدهما ابن صاحب الفراش والآخر الزاني، وكلاهما يريد الولد، ولا بينة إلا قرينة الشبه.

وحكم رسول الله ﷺ هنا بغلق الباب أمام فساد عظيم وشر مستطير إذا انتشر مثل هذا التنازع في المجتمع، وتجرأ الزناة بل والمفترون على نسبة الأولاد إليهم من نساءٍ هن فُرُشٌ لأزواج.

ولكن إذا كانت المرأة خلية من الزوج، فإن الأقرب للسنة هو نسبة الولد إلى الزاني، وهو قول بعض المالكية والحسن وابن سيرين والنَّخْعِيّ وإسحاق وعُرْوَة وسليمان بن يسار واختيار ابن تَيمِيَّة، كما ذهب إليه الحنفية بشرط الزواج منها(١).

والذي يشهد لهذا القول أدلة منها:

١- حديث إقراع علي:

عن زيد بن أرقم ت قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، قال: إن ثلاثةَ نَفَر من أهل اليمن أتوا عليًّا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، قال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغَلَبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغَلَبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقْرِعٌ بينكم، فمن قرَع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدِّيَة، فأقرع بينهم، فجعله لمن قَرَع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسُه أو نَواجِذُه(٢).

والشاهد أنه لم يسألهم إن كانوا جميعًا وطؤوها بشبهة، مع كونه أيضًا احتمالًا بعيدًا جدًّا.

(١) انظر اختيار شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة في مَجْمُوع الفَتَاوَى (٣/ ١٧٦).
(٢) سُنَن أبي دَاوُد (٢/ ١٨١). وصححه الألبَانِيّ، انظر سُنَن أبي دَاوُد بتحقيق مشهور (رقم ٢٢٦٩).

٢- حديث إلحاق الولد بشريك بن سحماء:

فعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشَرِيك بن سَحْمَاءَ، فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا رجُلًا على امرأته يلتمسُ البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: البينةُ أو حَدٌّ في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيًّا إني لصادق، وليُنزِلنَّ الله في أمري ما يُبَرّئُ ظهري من الحدّ، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] قرأ حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أُمية فشهد والنبيُّ ﷺ يقول: الله يعلم أن أحدَكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة " وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ " [النور: ٩]، وقالوا لها: إنها مُوجِبة، قال ابن عباس: فتلكأَت وَنكَصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضتْ، فقال النبي ﷺ: أَبْصِروها فإنْ جاءتْ به أكْحَلَ العينين سابغ الأَلْيَتَيْن خَدَلَّجَ الساقين فهو لشَرِيكِ بن سَحْمَاء فجاءت به كذلك، قال النبي ﷺ: لَوْلا مَا مَضَى من كِتَابِ الله لَكَانَ لي ولهَا شَأنٌ"[1].

والشاهد هنا هو إلحاق النبي ﷺ الولد بشريك بن سحماء بالشبه، رَغم أن المرأة فراش لزوج، ولكن الزوج لاعنها ونفى الولد، فكان ذلك مع الشبه يورث الاطمئنان إلى أن الولد ابن شريك.

وهذا الحديث قد يستدل به على أنه لا يلحق بالزاني ابنه من الخلية من الزوج فقط بل أيضًا ابنه من المتزوجة إن نفى زوجها الولد، ولكن المعارض قد يقول أن في ذلك حرمانًا للملاعن من حقه في استلحاق الولد[2]. وقد يجاب على ذلك بأن المستلحِق لم يضم إليه إلا من لا نسب له لنفي صاحب الفراش إياه، فلو أراده لكان له، وإن لاعن أمه على الزنى.

٣- إلحاق عمر أولاد الجاهلية من الزنى بمن ادعاهم:

(١) سُنَن أبي دَاوُد (٢/ ٢٧٦). وصححه الألبَانِيّ، انظر سُنَن أبي دَاوُد - بتحقيق مشهور (رقم ٢٢٥٤).

(٢) انظر نهاية المُحْتاج للرَّمْلِيّ (٥/ ١٠٨) وفيه: "وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفي بلعان ولد على فراش نكاح صحيح لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه".

روى البَيْهَقِيّ بسنده – وصححه – عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر ت القافة فقالوا: لقد اشتركا فيه فقال له عمر: "والِ أيَّهما شِئت"(١).

٤– عدم وجود الدليل المانع من الإلحاق وتقدم أن حديث "... وللعاهر الحَجَر" يختص بحالة معينة يكون فيها الزوج غير نافٍ للولد(٢).

٥– وأكثر الفقهاء يجيزون إلحاق مجهول النسب بمدعيه دون استفصال من طالب الإلحاق، شريطة أن يكون ذلك ممكنًا عقلًا(٣). وهم لا يشترطون أن يكون المستلحق سبق له زواج، ولكنهم يشترطون عدم تصريحه بالزنى.

إن الذي يظهر من هذه الأدلة وغيرها هو أن ولد الزنى يلحق بأبيه إذا كانت الأم خلية من الزوج. إن ذلك القول أولى بالنصوص إذا فهمت مجتمعة وأدعى لحفظ حقوق هؤلاء الأطفال وأقرب لمقصد الشارع. فالإسلام حريص على إثبات نسب لكل مولود وهو يغلب جانب الإثبات على جانب النفي: قال ابن مُفْلِح: "لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه."(٤) ثم قال: "ثبوت النسب مبني على التغليب وهو يثبت بمجرد الإمكان وإن لم يثبت الوطء ولا ينتفي لإمكان النفي." (٥)

(١) سُنَن البَيْهَقِيّ الكُبْرَى (١٠/ ٢٦٣).

(٢) قال الشيخ ابن عُثَيْمِين: "وقول النبي ﷺ: "الوَلَدُ للفِراشِ وللعَاهِرِ الحَجَر" هل هذا عام سواء ادعاه صاحب الفراش أم لم يدعه أو خاص فيما إذا ادعاه صاحب الفراش؟ بمعنى: أنه لو كانت المزني بها لا فراش لها وادعى الزاني أن الولد ولده فهل يلحق به؟ الجمهور على أنه عام، وأنه لا حق للزاني في الولد الذي خُلق من مائه، وذهب بعض العلماء إلى أنّ هذا خاص بالمخاصمة، يعني إذا تخاصم الزاني وصاحب الفراش قضينا به لصاحب الفراش، أمّا إذا كان لا منازع للزاني واستلحقه الزاني فله ذلك ويلحق به، وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل وكذلك للشرع عند التأمل." اهـ (من موقع الشيخ على الشبكة المعلوماتية).

(٣) انظر بدائع الصنائع للكَاسَانِيّ (٦/ ٢٤٢)؛ وشَرح مُخْتَصَر خَلِيل للخَرَشِيّ (٦/ ١٠٠)؛ وحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ (٣/ ٤١٢)؛ والأحوال الشخصية لأبي زَهْرَة (ص٣٩٥).

(٤) المُبْدِع لابن مُفْلِح، إبراهيم (٨/ ٨٧).

(٥) المُبْدِع لابن مُفْلِح، إبراهيم (٨/ ٨٧).

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

إقرار المسلمين الجدد على ما كان من أنكحتهم وعلى أولادهم الذين استلحقوهم قبل الإسلام

أسلم الآلاف بين يدي رسول الله ولم يستفصل عن أنكحتهم، وقد ألحق عمر أولاد الجاهلية من الزنى بمن ادعاهم، وروى البَيْهَقِيّ بسنده – وصححه – عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا: لقد اشتركا فيه فقال له عمر: "والِ أيَّهما شِئت"(١) وأهل العلم يقولون بإقرارهم على ما كان من أنكحتهم وإن كانت فاسدة في الإسلام. أما أولادهم من غير نكاح، فالذي يظهر أنه ما كان من ولد له استلحقه في الجاهلية، فهو ولده ويقر عليه.(٢) أما إن أسلما وهي حبلى من زناه بها، فالظاهر أيضًا أن له استلحاقه بعد وضعها له، وقد رجحنا من قبل إلحاق أولاد الزنى بآبائهم الزناة ما لم تكن المرأة فراشًا لغيرهم، فهنا أولى.

(١) سُنَن البَيْهَقِيّ الكُبْرَى (١٠/ ٢٦٣).

(٢) سئل الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله: "فضيلة الشيخ! يسأل عن مشكلة الزنا التي ما سلم منها إلا قليل من إخواننا وأخواتنا قبل إسلامهم نتج من هذه الاتصالات أولاد كثيرون ولا أكون مبالغاً لو وصفتهم أنهم أمة من الناس، الأولاد الذين أتوا من هذا الزنا هل نفقتهم واجبة على آبائهم الذين أسلموا وما كان عندهم عقد على أمهاتهم؟" فأجاب: " هؤلاء الذين حصل منهم جماع في حال الكفر إن كانوا يعتقدون أن هذا الجماع حصل عن عقد يرونه عقداً صحيحاً وإن كان باطلاً شرعاً، فالعكس صحيح والأولاد للرجل، مثال ذلك: إنسان وهو كافر اتفق مع امرأة على أن يكون زوجها فوافقت، وكانوا يرون هذا عقداً، ثم أسلم الرجل والمرأة نقول: أنتم على نكاحكما، ولا يحتاج أن تجدد العقد، وما حصل بينكما من أولاد فهم لكما، إلا إذا كانت الزوجة في حال الإسلام لا تحل للزوج، مثل لو كان مجوسياً وتزوج أخته، والمجوس يجوزون نكاح المحارم، فإذا تزوج أخته في حال الكفر ثم أسلم وأسلمت وجب التفريق بينهما؛ لأن المرأة لا تحل للرجل، فهؤلاء الجماعة الذين ذكرت نقول: إذا كنتم تعتقدون أن ما حصل منكم من مواقعة هؤلاء النساء نكاح وعقد، فليس هذا زنا، والأولاد لكم، وإن كنتم تعتقدون أنه زنا فإن استلحقتم هؤلاء الأولاد في حال الكفر – يعني: أن الزاني قال: هؤلاء أولادي– فهم أيضاً أولاده ما دام ليس له منازع، وإن لم يستلحقوهم فإنهم لا يكونون أولاداً لهم. وأما النفقة فتنبني على أننا إن حكمنا بأنهم أولاد لهم وجب عليهم الإنفاق عليهم، وإن لم نحكم بذلك فليس عليهم نفقتهم." لقاء الباب المفتوح (٦٣/ ٢١، بترقيم الشاملة آليا).

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المطلب الثاني
من تزوج بامرأة لها أولادها
واضطروا إلى الإقامة مع أولاده من غيرها في بيت واحد
(مشاكل الخلطة والخلوة ونحوها)

أما علاقة الزوجين بالأولاد، فلا إشكال فيها لأن زوج الأم وزوجة الأب من المحارم، ولكن الإشكال في اختلاط أولادها من غيره بأولاده من غيرها، فإنه "لو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره، أو كان له بنت ولها ابن، جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء."[1]

فهنا مسألتان: هل في التحريم بالرضاع حل لهذا الإشكال؟ فإذا لم يكن، فما العمل؟

أولًا: هل في التحريم بالرضاع حل للمشكلة؟

من تيسر لها إرضاع أبناء زوجها، صار أولادها حرامًا على من أرضعتهم من أولاده لأنهم إخوة من الرضاعة، وهذا باتفاق إن كان الرضاع في الحولين، فإن كان بعدهما، فلا تثبت المحرمية عند الأئمة الأربعة، ولكن هناك قول لبعض المجتهدين بثبوتها عند الحاجة، فقد روى أبو داود: "كان أبو حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس ﷺ تبنى سالما ﷺ وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك (ادعوهم لآبائهم) إلى قوله (فإخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي ﷺ أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٢٨)

وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس." صححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال ابن تيمية – رحمه الله – في توجيه قول عائشة: " وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: (الرضاعة من المجاعة) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو إرضاع عامة الناس وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها وهذا قول متوجه."[1] ولعل ابن تيمية لم يذكر ذلك فقط توجيهًا لقول عائشة وردًا على شانئيها، فقد قوى ابن القيم قول شيخه من بعد وفاته، فقال: "وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة فإن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول عل أهله بد، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك وإليه كان شيخنا يجنح."[2]

الترجيح

الظاهر أن إرضاع الكبير بقصد حصول المحرمية رخصة لجميع الناس إذا كانت حاجتهم كحاجة أبي حذيفة وامرأته مع سالم – رضي الله عنهم جميعًا –، وهذا هو الأصل، وإن كان المرء يتردد كثيرًا في مخالفة اتفاق الأربعة، ولكن اتفاقهم ليس إجماعًا، وهذا القول تشتد إليه الحاجة، وهو لإمام مجتهد، وله وجه من النظر. وقد أخذت القوانين في عدد من بلاد المسلمين بأقوال من خارج المذاهب الأربعة، وبعضها لابن تيمية – رحمه الله –، كقوله في وقوع طلاق الثلاث بواحدة. يقول صاحب مراقي السعود في شروط العمل بالضعيف والمرجوح:

وذكر ما ضعف ليس للعمل---إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل
بل للترقي في مدارج السنا---ويعرف المدرك من به اعتنى

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠)
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٤٥٣)

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وكونه يلجي إليه الضرر---إن كان لم يشتد فيه الخور

وثبت العزو وقد تحققَا---ضرا من الضر به تعلقَا[1]

ولكن مع العمل بهذا القول، فإنه لا يعني التساهل في تعليم الأولاد والبنات آداب الإسلام وتربيتهم عليها وغرس العفة والحياء في نفوسهم - كما نبين لاحقًا. قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ"[2] والشر قد يحصل أحيانًا بين الإخوة من النسب، سيما إن كانت الثقافة السائدة تؤجج الشهوة الجنسية أو تثير فضول الأطفال للتعرف على ما هنالك.

فائدة: الإرضاع ممكن لغير ذات الولد باستعمال أنواع معينة من العقاقير، فإن ثاب لها لبن، فالصحيح حصول المحرمية به بينها وبين الرضيع، ولا تحصل بين الرضيع وزوجها.

ثانيًا: عند عدم حصول التحريم بالرضاع

أما عند عدم العمل بهذا القول لعدم الاعتداد به أو تعذر الإرضاع، ومن ثم عدم حصول المحرمية، فإن هؤلاء الأولاد إما أن يكونوا أطفالًا أو مميزين أو بالغين.

في حال كونهم جميعًا أطفالًا:

لا بأس عند ذلك بالخلطة، فليس للأطفال دون التمييز أحكام البالغين ولا المميزين، ولكنهم انطباعيون، فهم يلتقطون سلوك أهل البيت ويقلدونهم، فقبل أن يعوا ويعلموا آداب الاستئذان سواء ما كان منه لغير البالغين أو البالغين، فإن سلوكيات أهل البيت أمامهم هي دروس بليغة وتعليم نافع، فالطفل الذي ينشأ في بيت يراعي كل من فيه آداب الاستئذان لعله لن يحتاج إلى دروس أو محاضرات بخصوصها، بل تصبح طبيعة ثانية له وجزءاً من كيانه، فلا يحصل له بعد أي عناء في التفاعل مع هذه الآداب والتزامها. والتزام أهل البيت بالعفة والأدب في أيامنا هذه أولى وألزم، فإن بعض الأطفال تظهر عندهم رغبات جنسية أو فضول جنسي في وقت مبكر جدًا، فينبغي أن يحرص أهل البيت على عدم التعري أمام الأطفال وعدم ممارسة الجنس ومقدماته (كما يقع من بعض الناس) حتى أمام الصغار جدًا منهم وعدم مناقشة الأمور

(١) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) سنن ابن ماجه ج٢/ ص١٣٩٩.

الخاصة بالعلاقة الزوجية أمامهم وكذلك عدم تعرية الأطفال أمام بعضهم لقضاء الحاجة أو الاغتسال، وعدم نومهم متجاورين في الفراش. بقي أن للفقهاء أحيانًا عبارات لا ينبغي أخذها على ظاهرها من غير تدقيق وعرض لها على مقاصد الشريعة وكذلك تمييز العقول المستقيمة، كقول بعضهم مثلًا: " فأما الغلام الطفل غير المميز فلا يجب الاستتار منه في شيء."[1] والظن بفقهائنا – رحمهم الله – أنهم لو كانوا سئلوا عن تعري امرأة بالكامل أمام صبي في الخامسة لاستبشعوه.

في حال وجود مميزين من الجنسين

إن وجد بعض المميزين، فلا بأس بالاختلاط هنا كذلك، ولكن يحرص أكثر على التأديب والمراقبة من غير تنبيههم إلى معاني الرفث، فإن عهد على بعضهم شر، كان الحذر أولى والمراقبة أشد. ومما يدل على وجوب المزيد من الحذر إطالة الطفل النظر إلى النساء، سيما مواضع الفتنة منهن، والتمييز بينهن، ووصف محاسنهن.

أما المميز مع المميزة، فينظر في التفصيل أدناه.

في حال وجود مميزين وبالغين من الجنسين

للمميزين أحكام غير أحكام البالغين والأطفال دون التمييز، سيما في النظر وستر العورة.

وهنا إما أن يكون المميز ذكرًا والبالغة أنثى أو العكس.

أولًا: إن كان المميز هو الذكر، فما الذي يصح أن يراه من الأنثى البالغة وما الذي يجب عليها ستره؟

في الموسوعة الفقهية الكويتية تلخيص حسن للمسألة نستغني به هنا عن النقل من المصادر المعتمدة في المذاهب الأربعة. جاء فيها: "اتّفق الفقهاء على أنّ المميّز لا ينظر من الأجنبيّة أو المحارم إلى ما بين السّرّة والرّكبة. ثمّ اختلفوا في نظر المميّز إلى الأجنبيّة فيما عدا ما بين السّرّة والرّكبة على الآراء التّالية: فذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّه إن راهق – أي قارب البلوغ – فحكمه حكم البالغ في وجوب الاستتار منه وتحريم نظره إلى الأجنبيّة. وذهب الشّافعيّة في قول، والحنابلة في رواية إلى أنّ للمميّز النّظر إلى ما فوق السّرّة وتحت الرّكبة. وذهب الحنفيّة إلى أنّ المميّز له النّظر إلى الأجنبيّة بغير شهوة إلى ما فوق السّرّة وتحت الرّكبة، وهو قول آخر

(١) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٠/ ٤٦)

للشّافعيّة. وفي رواية أخرى للحنابلة أنّ حكم المميّز حكم ذي المحرم في النّظر، أي ينظر إلى ما يظهر غالباً كالرّقبة والرّأس والكفّين والقدمين ونحو ذلك. وقيل للإمام أحمد – رحمه الله: متى تغطّي المرأة رأسها من الغلام ؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين."[1]

والذي يظهر هو أن الأمر في نظر المميز إلى البالغة وإلزامها بالحجاب أمامه مرده إلى تقدير الوالدين لحالها، فهناك من المميزين من يخشى منه، ومنهم من لا يخشى منه، ومن البالغات من يخشى من فتنتها وافتتانها ومن لا يخشى منها، فلما كانت النصوص قد سكتت عن تكليف غير البالغين، وكان الأبوان قد أمرا فقط بالتفريق بين الذكور والإناث من الإخوة في المضاجع عند العاشرة وتعليمهم آداب الاستئذان في الأوقات الثلاثة عند التمييز، وكان المطلوب في هذه الأحوال رفع الحرج قدر الإمكان، كان القول المختار هو عدم إلزام البالغة بتغطية الرأس أمام المميز الذي يعيش معها في نفس البيت حتى يبلغ، ولكن هل تظهر له صدرها وغير ذلك من مفاتنها؟ وهل يكتفى – كما هو قول بعضهم رحمهم الله – بستر ما بين السرة والركبة فقط؟ لا، بل لا تظهر له سوى ما يظهر عادة من المرأة أمام محارمها، كما في رواية الحنابلة الأخرى، والتي عدها صاحب الإنصاف المذهب. ويضاف إلى ما ذكر أعلاه (من الرقبة والرأس والكفين والقدمين) الساقان والساعدان فهما مما يظهر عادة من البذلة وثياب المهنة. هذا هو مقتضى المقاصد إذ سكتت النصوص، وهو الظاهر من العرف المقارن لخطاب الشارع وقت بلاغه، وهو كذلك الموافق لعرف الأسوياء في زماننا، وما لا حد له في الشرع رجع في تقديره إلى العرف.

فإن كان البالغ هو الذكر والمميزة الأنثى، ماذا يحل له من النظر وماذا تلزم به من الستر

معلوم أن الأنثى غير البالغة لا تكليف عليها عند الجمهور، خلافًا للقائلين من الحنابلة بتكليف المميز، والصحيح في المذهب عدم تكليفه،[2] فيكون الأربعة على عدمه، ويكون المقام هنا ليس فيما يجب عليهن ديانة، ولكن فيما يؤمرن به من الوالدين رعاية.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٣٥)

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (ص: ٣٤)

في الفقه على المذاهب الأربعة تلخيص حسن لآراء الأئمة، فننقل منه مذاهب الأئمة الثلاثة غير أحمد، قال: "وأما حد العورة من الصغير فمفصلة في المذاهب: الشافعية قالوا:. .. أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرا كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها في الأصح. .. أما إن كان غير المراهق أنثى فإن كانت مشتهاة عند ذوي الطباع السليمة فعورتها عورة البالغة وإلا فلا...المالكية قالوا إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن. .. وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة فليس للرجل أن يغسلها أما المشتهاة كبنت ست فهي كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها... الحنفية قالوا: لا عورة للصغير ذكرا كان أو أنثى وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها فيباح النظر إلى بدنه ومسه. ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر. فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرا أو أنثى في الصلاة وخارجها"[1]

أما الحنابلة، فالمقطوع به عندهم أن البنت لا يفرض عليها الحجاب حتى التسع، والصحيح أنه لا يفرض حتى تبلغ المحيض، ففي المغني: "فإذا بلغت الطفلة حدا تصلح معه للنكاح كابنة تسع سنين، فإن عورتها تعتبر مخالفة لعورة البالغة، بدليل قوله ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ" فدل على صحة الصلاة ممن لا تحيض وهي مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها في النظر إليها حكم ذوات المحارم بالنسبة لنظر ذوي محارمهن إليهن كقولنا في الغلام المراهق مع النساء."[2] وفي الإنصاف: " نقل أبو طالب، في شعر وساق وساعد: لا يجب ستره حتى تحيض." (٣) وفيه عن المراهقة: "وجزم المصنف في المغني في كتاب النكاح، والمجد في شرحه، وابن تميم، والناظم وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وابن عبيدان: أن المراهقة كالأمة وقدمه الزركشي."[4] فيكفيك من مذهب الحنابلة اختيار الموفق والمجد – رحمهما الله.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٧٥)

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٣)

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٥٣)

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٥٣)

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وعدم وجوب الحجاب المتضمن لتغطية الرأس أو الإلزام به حتى المحيض هو الذي يدل عليه مفهوم المخالفة في قول رسول الله ﷺ: "إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"[1] والأصل البراءة، فعلى من ألزم بنتًا دون المحيض بالحجاب أن يثبت ذلك بالدليل. نعم يحسن تعويدهن عليه ليعتدنه، وننصح الآباء بذلك، ولكن هذا المقام مقام دفع للحرج، فالذي يظهر ألا تلزم البنت بوضع الحجاب في البيت أمام ابن زوج أمها أو زوجة أبيها الذي يعيش معها، وإن كنا نعودها على لبسه إذا خرجت من بيتها.

فإن قلنا بعدم وجوب تغطية الرأس عليها، فالمتوجه القول بأنها تكون أمامه كما تكون البالغة أمام محارمها من الرجال، فتظهر الرقبة والرأس والساقين والساعدين، وكلما طابت نفسها بمزيد من التستر، شجعت عليه.

في حال وجود بالغين من الجنسين

لا شك هنا في لزوم الحجاب وستر العورات وغض البصر عند الشهوة وغيرها من الأحكام اللازمة للبالغين. وقد يسبب نوعًا من الحرج للفتاة التي تؤمر بالحجاب عند حركتها داخل البيت، فقبل أن نناقش ما ينبغي الالتزام به من الآداب وما يسوغ التيسير فيه، نقترح أن يسعى عند وجود بالغين من الجنسين من غير المحارم في نقل أحدهما للعيش مع الوالد الآخر أو غيره من الأقارب كجدة أو خالة، أو يسعى في الانتقال إلى بيت أوسع يستقل فيه بعض هؤلاء عن بعض كما هو في mother and daughter homes، أو يجعل أحدهما في مدرسة داخلية مأمونة.

أما إن تعذر أي حل من الحلول السابقة، فلا بد من لزوم الحجاب ومنع الخلوة وتعويدهم على مراعاة الأدب. ولا ينبغي التساهل في أمر الخلوة، وهذا أمر مجمع عليه لقوله ﷺ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا

(١) أخرجه أبو داود في السنن، وفي كتاب اللباس، وباب فيما تبدى المرأة من زينتها، حديث (٤١٠٤)٤/ ٦٢، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة ٢/ ٢٢٦، وفي كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر عند الحاجة. قال أبو داود: هذا الحديث مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة وقال البيهقي: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة (يقصد بذلك أقوال الصحابة في تفسير ما ظهر منها).

ذُو مَحْرَمٍ"[1] ولكن لا بأس من كونهما في نفس الحجرة، مع عدم الخلوة، فعن عَبْدَ اللهَّ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ أن رسول الله قال: "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هذا على مُغِيبَةٍ إلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أو اثْنَانِ"[2] والحديث يدل على جواز ذلك القدر من الاختلاط عند عدم الخلوة. ولهم كذلك الاجتماع على الطعام، عند إعداده وتقديمه والمؤاكلة، فعن سهل بن سعد: "لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ"[3] وهذا ليس على المداومة، بل ندر حتى توجهت روايته بهذه الصيغة تنبيهًا على حصوله، وكذلك ما جاء في حديث الرجل المجهود، ولكن المقام هنا مقام تيسير ورفع للحرج، ونحن لا نقول بالتوسع في مجالسة المرأة للأجانب ومؤاكلتهم، إلا إن دعت الحاجة كما في الأحاديث، ولكن ما حُرم سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، وإن كان أحمد – رحمه الله – قد منع أكل الرجل مع مطلقته، فإنهما كان بينهما ما يكون بين الأزواج، فلعل حالنا هذا أهون، فإن في المنع من الاجتماع على الطعام من المشقة ما فيه، سيما مع ضيق البيوت والأوقات.

فائدة: فيما إذا اختلف دين الأولاد

الكافر المأمون محرم لقرابته المسلمة في قول أكثر العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا الحنابلة (والحنفية في المجوسي)[4]، فلم يعدوه محرمًا لها في السفر، وإن كان الصحيح عندهم أنه محرم في النظر.[5]

(١) (ق) صحيح مسلم ج٢/ ص٩٧٨

(٢) صحيح مسلم ج٤/ ص١٧١١.

(٣) متفق عليه.

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٠)

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٩)

النتائج والتوصيات

من تزوج بامرأة فوجدها حاملا، فإما أن يكون حملها من نكاح أو سفاح. فإن كان حملها من نكاح، وتزوجا عالمين بكونها في العدة، فقد أجمع أهل العلم على حرمة ذلك وشددوا فيه، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب، [إلا أن ينتفي صاحب العدة من الولد، فقد يكون له استلحاقه عندها.] وفي حالة الجهل يعد النكاح نكاح شبهة، تثبت معه بعض الحقوق كالمهر والنسب.

ومتى علم بوقوع النكاح في العدة بطل وفرق بينهما اتفاقًا سواء كانا عالمين أو جاهلين، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده. وللثاني أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها اتفاقًا إن كان عقد عليها ولم يدخل بها، فإن كان دخل بها قبل التفريق فقد ذهب الجمهور كذلك إلى جواز تزويجها للثاني بعد انقضاء العدة.

نسب ولد من تزوجت في عدتها جاهلة يكون للأول عينا إذا ولدته (غير خداج) لدون ستة أشهر من وطء الثاني وعاش. ويكون للثاني عينا إذا ولدته لفوق ستة أشهر من وطئه ولفوق السنة من إبانة الأول لها. وعند الإشكال أو ولادة الخدج، يلجأ إلى ثقات الأطباء وتحاليل البصمة الوراثية.

من تزوج امرأة حاملًا من سفاح فإما أن تكون تابت من الزنى، فعندها يحل الزواج بها اتفاقًا بعد وضعها للحمل. أما قبل الوضع، فالراجح أنه عليه أن يفارقها حتى تضع وتتوب، ولكن إن كان هو الزاني، فقد أذن الحنفية والشافعية لهما في الزواج والمعاشرة، وهو أرفق بالناس، فقد لا يصبر الراغبان في النكاح بعد الزنى على الفرقة، فلا ينبغي أن يمتنع الأئمة من تزويجهما ابتداءً ولا يلزمونهما بالفرقة بعد النكاح. فإن كانت حبلى من غيره، فعليه أن يفارقها حتى تضع وتتوب ثم له أن ينكحها، إلا أن يكون أحدهما بلا مأوى، فقد يفتيان بقول الحنفية بجواز العقد مع التحرز من الوطء ودواعيه حتى تضع.

أما عند عدم التوبة، فمتى علم الأئمة بزنى أحد العروسين اجتهدوا في وعظهما وتبشيع الزنى إليهما، ولعله لا يتصور أن تبقى امرأة بعد ذلك مصرة على الزنى في هذا المقام، وإنما يتصور عدم إقرارها بحرمة ما وقعت فيه منه، فإن كانت مسلمة فهذه مستحلة لحرام معلوم من الدين بالضرورة، فتعلم، فإن أبت، فلا يحل له نكاحها قولًا واحدًا. والصحيح أنها إن كانت كتابية فكذلك. وإن كان الزاني هو الرجل، فكذلك أيضًا.

أما إن اطلع أحدهما على حقيقة شأن الآخر وغلب على ظنه عدم توبته، فلعل الأقوى من حيث الدليل هو المنع من نكاح الزانية ابتداء، لكن يبقى أن المنع من مفردات الحنابلة، والجمهور على الحل (مع الكراهة)، وحمل الناس على القول الراجح في واقعنا هذا قد يوقعهم في العنت، فلا ينبغي أن يمتنع الأئمة من تزويجهم.

ليس للزوج الذي وجد زوجته حبلى طلب الفسخ أو استرداد المهر، لأن النكاح إما أن يكون وقع باطلًا، فالحكم عندها التفريق بينهما ولا حاجة للفسخ. فإن كان وقع صحيحًا، فليس الحمل من العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح عند من صححه، ولها المهر كاملًا إن كان قد دخل بها عندهم وعند غيرهم ممن لم يصحح العقد بما استحل من فرجها. وله أن يطلقها إن شاء إذا لم تطب نفسه بالعيش معها، ولم يفرق بينهما الحاكم (أو المحكم) لاعتقاده بصحة العقد. فإن كان اشترط البكارة عاد بالمهر على من غره. وإن كان لم يشترط البكارة، فلا حق له في المهر.

نسب الولد: من تزوج امرأة حاملًا من سفاح، فليس له استلحاق ولدها إن كان من غيره لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير، وله ضمه إليه وكفالته بلا شك من غير تبن. فإن ضم الولد إليه، وأرضعته المرأة وهي تحته لم يصر ذلك الولد ابنًا له من الرضاع، لأن اللبن لم يثب من نطفته هو، ولكنه يكون ربيبه، فإن كانت بنتًا كانت من محارمه، ولكنها لا تكون من محارم أولاده وأقاربه. لكن إن حملت زوجه بعد ذلك منه وثاب لها بهذا الحمل بعد الوضع لبن، وكان ولدها الأول دون الحولين، فأرضعت الولدين معًا، صار أبًا من الرضاع لولدها.

فإن كان الولد منه، فالذي يظهر أن له استلحاقه، فعدم ثبوت النسب للزاني إنما هو في حال كون المرأة فراشًا لآخر، لكن يلحق ولد الزنى بأبيه إذا كانت الأم خلية من الزوج، وهو أولى بالنصوص إذا فهمت مجتمعة وأدعى لحفظ حقوق هؤلاء الأطفال وأقرب لمقصد الشارع.

يقر المسلمون الجدد على ما كان من أنكحتهم قبل الإسلام، وإن كانت فاسدة في الإسلام، وكذلك على أولادهم الذين استلحقوهم قبل الإسلام.

من تزوج بامرأة لها أولادها واضطروا إلى الإقامة مع أولاده من غيرها في بيت واحد، فلا إشكال في علاقة الزوجين بالأولاد لأن زوج الأم وزوجة الأب من المحارم، ولكن الإشكال في اختلاط أولادها من غيره بأولاده من غيرها.

قد يكون في التحريم بالرضاع حل للمشكلة في علاقة أولاد الزوجين من غيرهما ببعضهم، فمن تيسر لها إرضاع أبناء زوجها، صار أولادها حرامًا على من أرضعتهم من أولاده لأنهم إخوة من الرضاعة، وهذا باتفاق إن كان الرضاع في الحولين، فإن كان بعدهما، فلا تثبت المحرمية عند الأئمة الأربعة، ولكن هناك قول لبعض المجتهدين بثبوتها عند الحاجة، والظاهر أن إرضاع الكبير بقصد حصول المحرمية رخصة لجميع الناس عند الحاجة المماثلة لحاجة أبي حذيفة وامرأته مع سالم – رضي الله عنهم جميعا، وهذا القول لإمام مجتهد، وله وجه من النظر. ولكن مع العمل بهذا القول، فإنه لا يعني التساهل في تعليم الأولاد والبنات آداب الإسلام وتربيتهم عليها وغرس العفة والحياء في نفوسهم، فإن الشر قد يحصل أحيانًا بين الإخوة من النسب، سيما إن كانت الثقافة السائدة تؤجج الشهوة الجنسية.

أما عند عدم العمل بهذا القول لعدم الاعتداد به أو تعذر الإرضاع، ومن ثم عدم حصول المحرمية، فإن هؤلاء الأولاد إما أن يكونوا أطفالًا أو مميزين أو بالغين.

ففي حال كونهم جميعًا أطفالًا، فلا بأس عند ذلك بالخلطة، فليس للأطفال دون التمييز أحكام البالغين ولا المميزين، ولكنهم انطباعيون، فهم يلتقطون سلوك أهل البيت ويقلدونهم، وإن التزام أهل البيت بالعفة والأدب في أيامنا هذه أمام أطفالهم أولى وألزم، فإن بعض الأطفال تظهر عندهم رغبات جنسية أو فضول جنسي في وقت مبكر جدًا، فينبغي أن يحرص أهل البيت على عدم التعري أو مناقشة الأمور الخاصة بالعلاقة الزوجية أمامهم وكذلك عدم تعرية الأطفال أمام بعضهم لقضاء الحاجة أو الاغتسال، وعدم نومهم متجاورين في الفراش.

وفي حال وجود مميزين من الجنسين، فلا بأس بالاختلاط هنا كذلك إن كان بعضهم مميزين وبعضهم أطفالًا، ولكن يحرص أكثر على التأديب والمراقبة، فإن عهد على بعضهم شر، كان الحذر أولى والمراقبة أشد. ومما يدل على وجوب المزيد من الحذر إطالة الطفل النظر إلى النساء، سيما مواضع الفتنة منهن، والتمييز بينهن، ووصف محاسنهن. أما المميز مع المميزة، فينظر في التفصيل أدناه.

وفي حال وجود مميزين وبالغين من الجنسين، فإن كان المميز هو الذكر، فالذي يظهر هو أن الأمر في نظر المميز إلى البالغة وإلزامها بالحجاب أمامه مرده إلى تقدير الوالدين لحالهما، فهناك من المميزين من يخشى منه، ومنهم من لا يخشى منه، ومن البالغات من يخشى من فتنتها وافتتانها ومن لا يخشى منها، فلما كانت النصوص

قد سكتت عن تكليف غير البالغين، وكان الأبوان قد أمرا فقط بالتفريق بين الذكور والإناث من الإخوة في المضاجع عند العاشرة وتعليمهم آداب الاستئذان في الأوقات الثلاثة عند التمييز، وكان المطلوب في هذه الأحوال رفع الحرج قدر الإمكان، كان القول المختار هو عدم إلزام البالغة بتغطية الرأس أمام المميز الذي يعيش معها في نفس البيت حتى يبلغ، ولكن لا تظهر له سوى ما يظهر عادة من المرأة أمام محارمها من الرقبة والرأس والكفين والقدمين والساقين والساعدين.

فإن كان البالغ هو الذكر والمميزة الأنثى، فليس عليها تغطية الرأس أمامه حتى تحيض، ولكن تكون أمامه كما تكون البالغة أمام محارمها من الرجال، فتظهر الرقبة والرأس والساقين والساعدين، وكلما طابت نفسها بمزيد من التستر، شجعت عليه.

وفي حال وجود بالغين من الجنسين، لا شك هنا في لزوم الحجاب وستر العورات وغض البصر عند الشهوة وغيرها من الأحكام اللازمة للبالغين. فنقترح أن يسعى عند وجود بالغين من الجنسين من غير المحارم في نقل أحدهما للعيش مع الوالد الآخر أو غيره من الأقارب كجدة أو خالة، أو يسعى في الانتقال إلى بيت أوسع يستقل فيه بعض هؤلاء عن بعض، أو يجعل أحدهما في مدرسة داخلية مأمونة.

أما إن تعذر أي حل من الحلول السابقة، فلا بد من لزوم الحجاب ومنع الخلوة وتعويدهم على مراعاة الأدب. ولا ينبغي التساهل في أمر الخلوة، وهذا أمر مجمع عليه، ولكن لا بأس من كونهما في نفس الحجرة، مع عدم الخلوة، ولهم كذلك الاجتماع على الطعام، عند إعداده وتقديمه والمؤاكلة، فإن في المنع من الاجتماع على الطعام من المشقة ما فيه، سيما مع ضيق البيوت والأوقات.

وإذا اختلف دين الأولاد، فغير المسلم المأمون محرم لقرابته المسلمة في قول أكثر العلماء، وذلك في السفر والخلوة والنظر، وهو الصحيح.

فهرس المراجع

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** [كتاب]/ المؤلف أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية. – المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ.
- **الأحوال الشخصية** [كتاب]/ المؤلف محمد أبو زهرة. – القاهرة: دار الفكر العربي. – الثانية.
- **الاختيار لتعليل المختار** [كتاب]/ المؤلف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. – القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- **الاستذكار** [كتاب]/ المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** [كتاب]/ المؤلف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. – بيروت: دار إحياء التراث العربي. – الثانية.
- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل** [كتاب]/ المؤلف صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. – الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** [كتاب]/ المؤلف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. – مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** [كتاب]/ المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. – [مكان غير معروف]: دار طوق النجاة.
- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** [كتاب]/ المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. – القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** [كتاب]/ المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- **السنن الكبرى للبيهقي** [كتاب]/ المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **السنن الكبرى للنسائي** [كتاب]/ المؤلف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **الشرح الكبير على متن المقنع** [كتاب]/ المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ). - بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- **العناية شرح الهداية** [كتاب]/ المؤلف محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ). - بيروت: دار الفكر.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى** [كتاب]/ المؤلف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢ هـ). - بيروت: المكتبة الإسلامية.
- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** [كتاب]/ المؤلف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ). - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- **الفتاوى الهندية** [كتاب]/ المؤلف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. - بيروت: دار الفكر، ١٣١٠ هـ.
- **الفقه على المذاهب الأربعة** [كتاب]/ المؤلف عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ). - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ من.

- **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام** [كتاب]/ المؤلف علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام، البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي. - [مكان غير معروف]: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- **المبدع في شرح المقنع** [كتاب]/ المؤلف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ). - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** [كتاب]/ المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). - [مكان غير معروف]: دار الفكر.
- **المحلى بالآثار** [كتاب]/ المؤلف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). - بيروت: دار الفكر.
- **المدونة** [كتاب]/ المؤلف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ). - [مكان غير معروف]: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المسند الصحيح المختصر لمسلم** [كتاب]/ المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. - بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة** [كتاب]/ المؤلف أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت. - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.
- **المغني** [كتاب]/ المؤلف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. - القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية** [كتاب]/ المؤلف لجنة من العلماء تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. - الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- **الموطأ** [كتاب]/ المؤلف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. - أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. - الأول.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** [كتاب]/ المؤلف أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

الشهير بابن رشد الحفيد. – القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

❖ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** [كتاب]/ المؤلف علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

❖ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** [كتاب]/ المؤلف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. – مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.

❖ **تحفة المودود بأحكام المولود** [كتاب]/ المؤلف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط. – دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١ هـ.

❖ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** [كتاب]/ المؤلف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ). – [مكان غير معروف]: دار الفكر.

❖ **زاد المعاد في هدي خير العباد** [كتاب]/ المؤلف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). – بيروت، الكويت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

❖ **سنن ابن ماجه** [كتاب]/ المؤلف أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. – القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

❖ **سنن أبي داود** [كتاب]/ المؤلف أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. – بيروت: المكتبة العصرية.

❖ **سنن سعيد بن منصور** [كتاب]/ المؤلف أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. – الهند الأولى: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.

❖ **شرح مختصر خليل للخرشي** [كتاب]/ المؤلف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ). – بيروت: دار الفكر للطباعة.

❖ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** [كتاب]/ المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. – بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

❖ **كشاف القناع عن متن الإقناع** [كتاب]/ المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

البهوتى الحنبلى. - بيروت: دار الكتب العلمية.

❖ **مجموع الفتاوى** [كتاب]/ المؤلف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. - المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

❖ **مصنف عبد الرزاق الصنعاني** [كتاب]/ المؤلف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي الهندي. - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

❖ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** [كتاب]/ المؤلف مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ). - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❖ **معالم السنن، شرح سنن أبي داود** [كتاب]/ المؤلف أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ). - حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

❖ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** [كتاب]/ المؤلف شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ). - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❖ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** [كتاب]/ المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ). - بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

❖ **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني** [كتاب]/ المؤلف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. - [مكان غير معروف]: المكتبة العلمية. - الثانية.

❖ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** [كتاب]/ المؤلف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ). - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

❖ **نهاية المطلب في دراية المذهب** [كتاب]/ المؤلف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. - [مكان غير معروف]: دار المنهاج الأولى،، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.